الأمم المتحدة

E/2009/32 (Part I)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
4 March 2009
Arabic
Original: English

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٩
جنيف، ٦-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩
البند ١٢ من جدول الأعمال
المنظمات غير الحكومية

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٩

(نيويورك، ١٩-٢٨ كانون الثاني/يناير و ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩)

موجز

في دورتها العادية لعام ٢٠٠٩ التي عقدت في الفترة من ١١٩ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير و ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، كان معروضا على اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية ١٥٣ طلبا للحصول على مركز استشاري، بما فيها طلبات مرجأة من دوراتها من عام ١٩٩٩، حتى عام ٢٠٠٨. ومن بين هذه الطلبات، أوصت اللجنة بحصول ٦٤ منظمة على مركز استشاري، وأرجأت ٨٢ طلبا لمواصلة النظر فيها في دورتها المستأنفة، وعلقت النظر في طلب إحدى المنظمات غير الحكومية، وأحاطت علما بأن منظمتين غير حكوميتين قد سحبتا طلبيهما، وأنهت النظر في طلبات أربع منظمات غير حكومية دون أي تحامل. ولم توص بمنظمة غير حكومية واحدة. كما كان معروضا على اللجنة أربعة طلبات لإعادة التصنيف في المركز الاستشاري؛ وأوصت بثلاثة طلبات وأرجأت طلبا واحدا مؤجلا من دورات سابقة. بالإضافة إلى ذلك، كان معروضا عليها ٩٥ تقريرا من التقارير الشاملة عن أربع سنوات، أحاطت علما بـ ٩٤ منها؛ وأرجأت النظر في تقرير واحد شامل لأربع سنوات. واستمعت اللجنة إلى ١٤ ممثلا من ممثلي المنظمات غير الحكومية.

240309 200309 09-25596 (A)

ويتضمن هذا التقرير أربعة مشاريع مقررات بشأن المسال التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وبموجب مشروع المقرر الأول، يقوم المجلس بما يلي:

(أ) منح المركز الاستشاري لـ ٦٤ منظمة غير حكومية؛

(ب) إعادة تصنيف المركز الاستشاري لثلاث منظمات غير حكومية من قائمة المركز الاستشاري الخاص؛

(ج) ملاحظة أن اللجنة قد أحاطت علما بالتقارير الرباعية السنوات من ٩٤ منظمة غير حكومية؛

(د) ملاحظة أن اللجنة قررت دون أي تحامل إنهاء النظر في طلبات أربعة منظمات غير حكومية؛

(هـ) ملاحظة أن اللجنة قررت أن تحيط علما بسحب طلبات منظمتين غير حكوميتين.

وبموجب مشروع المقرر الثاني، سيقرر المجلس اقتراح تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي لم تقدم تقاريرها رباعية السنوات لفترتين متعاقبتين أو أكثر في ١ أيار/مايو ٢٠٠٩.

وبموجب مشروع المقرر الثالث، سيقرر المجلس تعليق المركز الاستشاري للمنظمة غير الحكومية ''اللجنة العربية لحقوق الإنسان'' لمدة سنة واحدة، وستطلب إلى المنظمة أن تقدم قائمة بأسماء أعضائها والمنتسبين إليها بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قبل النظر في استعادة مركزها.

وبموجب مشروع المقرر الرابع، سيقرر المجلس عدم منح المركز الاستشاري للمنظمة الحكومية المسماة ''الرابطة البرازيلية للمثليين والمثليات ومغايري الهوية الجنسية''.

وبموجب مشروع المقرر الخامس، سيحيط المجلس علما بهذا التقرير.

المحتويات

الفصل		الصفحة
أولا –	المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات بشأنها أو توجيه انتباهه إليها	٥
	مشاريع مقررات معروضة على المجلس لاعتمادها	٥
	مشروع المقرر الأول	
	طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من منظمات غير حكومية	٥
	مشروع المقرر الثاني	
	التقارير الرباعية السنوات المتبقية	١٣
	مشروع المقرر الثالث	
	اللجنة العربية لحقوق الإنسان	١٣
	مشروع المقرر الرابع	
	الرابطة البرازيلية للمثليين والمثليات ومغايري الهوية الجنسية	١٣
	مشروع المقرر الخامس	
	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٩	١٤
ثانيا –	طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من منظمات غير حكومية	١٤
	ألف – طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المرجأة من دورات سابقة للجنة	١٤
	باء – الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف	٢١
ثالثا –	التقارير التي تقدمها كل أربع سنوات المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس	٢٤
	ألف – التقارير المرجأة التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس	٢٤
	باء – استعراض التقارير المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس	٢٤
رابعا –	تعزيز قسم المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	٢٥

خامسا – استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس ١٩٩٦/٣١، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومقرر المجلس ١٩٩٥/٣٠٤ ..... ٢٨

ألف – النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الفريق العامل غير الرسمي ٢٨

باء – المسائل الأخرى ذات الصلة ٣١

سادسا – النظر في التقارير الخاصة وفي شكاوى الدول الأعضاء ٣٣

سابعا – الصندوق الاستئماني العام للتبرعات المخصصة لدعم شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية ٣٥

ثامنا – تنظيم الدورة ٣٦

ألف – افتتاح الدورة ومدتها ٣٦

باء – الحضور ٣٦

جيم – انتخاب أعضاء المكتب ٣٧

دال – جدول الأعمال ٣٧

هاء – الوثائق ٣٩

تاسعا – اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها العادية لعام ٢٠٠٩ ..... ٣٩

المرفقات

المرفق الأول

قائمة الوثائق ٤٠

المرفق الثاني

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ من البعثة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة ٤١

أولا – المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات بشأنها أو توجيه انتباهه إليها

مشاريع مقررات معروضة على المجلس لاعتمادها

١ – توصي اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع المقررات التالية:

مشروع المقرر الأول

طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من منظمات غير حكومية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقرر:

(أ) منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية الـ ٦٤ التالية:

المركز الاستشاري الخاص

أكاديمية التطوير الثقافي

مؤسسة التنمية للمواطنين الأفارقة

المؤسسة الأفريقية للحياة البرية

الاتحاد البيئي لعموم الصين

سفراء من أجل الطفل

الجمعية الأمريكية لأوسمة الاستحقاق الإيطالية

مركز معلومات حقوق الإنسان لآسيا والمحيط الهادئ

رابطة مالي للمبادرات والإجراءات من أجل التنمية

رابطة التطوير الوظيفي للمرأة في هنغاريا

رابطة روزيتا للبيت العائلي

رابطة المحامين للمنظمات الحكومية الدولية

حملة الدفاع عن ضحايا النزاع الأبرياء

المنظمة الكاثوليكية من أجل حق الاختيار

المركز الإقليمي لحقوق الإنسان والعدل بين الجنسين

الائتلاف الوطني الغيني من أجل حقوق المرأة وممارستها حق المواطنة

المنظمة الكرملية غير الحكومية

مؤسسة كولومبيا المتحدة لاحترام المسنين

المنظمة الدولية لمساءلة الشركات

منظمة التوعية في مجال مقاومة تعاطي المخدرات

معهد الدوحة الدولي للدراسات الأسرية والتنمية

معا على درب السلام

رابطة العمل البيئي

جامعة فيرلي ديكنسون

اتحاد نقابات العمال في أوكرانيا

مؤسسة ناقوس ضحايا الحروب

مؤسسة منع العنف بين الشباب

المؤسسة الدولية لأصدقاء أفريقيا

مؤسسة شبكة الرياضة والتعاون

لجنة غيوش ٩٢ لحقوق الإنسان

المنظمة الدولية لتعلم الفتيات

ائتلاف المؤسسات التجارية العالمي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا

منظمة المساعدة العالمية للنهوض بالمرأة والطفل

شركاء التثقيف في مجال حقوق الإنسان

الشبكة الدولية للمؤسسات المالية البديلة

الرابطة الدولية للكليات الطبية

المركز الدولي للابتكارات في مجال المشاركة المدنية

مؤسسة IZZA للسلام

جمعية التوعية بإنصاف الفتيات

المؤسسة الدولية للمدن المفتوحة

المنظمة من أجل البيئة والتنمية المستدامة

أيادي الخير نحو آسيا (روتا)

مجلس اللاجئين في أستراليا

منظمة سيرفيتاس بالكاميرون

مبادرة المجتمعات المحلية الأفريقية بشأن المياه المأمونة

التنمية التآزرية والشراكة الدولية

الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب

اتحاد غرف تركيا للتجارة والصناعة والتجارة البحرية وتبادل السلع الأساسية في تركيا

الوكالة الجنوبية لتعزيز التنمية والأشغال العامة بين الجنوب والشمال

منظمة الحياة والأسرة في غوادالاهارا

مؤسسة فييت نام للسلام والتنمية

منتدى المرأة والذاكرة

منظمة المرأة من أجل المرأة الدولية

رابطة المحاميات بولاية نيويورك

المؤسسة النسوية للتعليم والثقافة

المنظمة غير الحكومية الأسرة العالمية لإذاعة ماريا

المؤسسة العالمية لمكافحة أمراض الرئة

المحفل السياسي العالمي

القائمة

رابطة مدرسة الدفاع عن قضية فرويد

فريق ٩٢ الدانمركي

مؤسسة زمن دارماتا

الرابطة الدولية لسمك رياضة الصيد

مؤسسة مي كاسا

المرصد الدولي للسجون – الفرع الفرنسي

المنظمة المعنية بتقاسم موارد العالم

(ب) إعادة تصنيف المنظمات غير الحكومية الثلاث التالية من القائمة إلى المركز الاستشاري الخاص:

مؤسسة نور

الرابطة الدولية لعلم الشيخوخة وطب المسنين

الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية

(ج) الإحاطة بأن اللجنة قد أحاطت علما بتقارير السنوات الأربع المقدمة من المنظمات غير الحكومية الـ ٩٤ التالية لفترة تقديم التقارير ٢٠٠٤-٢٠٠٧:

المجلس الأكاديمي المعني بمنظومة الأمم المتحدة

المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية

مركز المشورة القانونية الأفريقي الكندي

معهد جزر ألاند للسلام

الحق – القانون في خدمة الإنسان

جمعية شاه بهرام بوغ لعموم الهند (للبحوث العلمية والتعليمية)

تحالف المرأة العربية

الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية

مؤسسة أنتونيو ريستربيو باركو

المركز العربي لاستقلال المهن القضائية والقانونية

منتدى البرلمانيين الآسيوي للسكان والتنمية

منتدى دور المرأة الآسيوية في التنمية التعاونية

الجمعية البرلمانية للناطقين باللغة الفرنسية (للفرنكوفونية)

رابطة فرانسوا كزافييه بانيو

رابطة الأسرة والمرأة في المناطق الريفية

المنظمة الأسقفية لرعاية البؤساء

منظمة بوشاسنواسي شري أكشار بوروشتام سوامينارايان سانسا

المعهد الكاثوليكي للعلاقات الدولية

مركز العدالة والقانون الدولي

مركز ضحايا التعذيب

مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام

مركز البحوث الاجتماعية

مركز الدراسات الأوروبية

بيت شاباد – الشبكة اليهودية الدولية التعليمية والثقافية

لجنة دعم العمال الزراعيين

منظمة أخصائيي الحاسوب من أجل المسؤولية الاجتماعية

مؤسسة الإسكان التعاوني

المنظمة الإيطالية للتعاون والتنمية

التعاون الدولي

شركة فرص العمل وخيار العمل المشترك

منظمة الحلول المتعددة الثقافات

فريق تعزيز التنمية

مؤسسة الحق في الطاقة من أجل المستقبل

الجمعية المصرية لمكافحة مرض الإيدز

مبادرات منتدى المسعى

مؤسسة العمل الأسري

اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها

مؤسسة النساء المتضامنات

رابطة التركيز على الأسرة (كندا)

مؤسسة النهوض الاجتماعي بالثقافة

جمعية الأصدقاء للخدمة الاجتماعية

مؤسسة باور الثقافية

المؤسسة العالمية للديمقراطية والتنمية

محفل السياسات العالمي

منظمة حسن الجوار الدولية

فريق جوراخبور للعمل البيئي

منظمة الأخوة العظيمة العالمية

المنظمة الدولية لمساعدة المعوقين

اتحاد هونغ كونغ للمراكز النسائية

جمعية الرفق بالحيوان بالولايات المتحدة

مؤسسة البقاء للشعوب الأصلية

معهد الحوار بين الأديان

الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود

الرابطة الدولية لقانون العقوبات

التعاون الدولي من أجل التنمية والتضامن

الرابطة الدولية لمحامي الدفاع الجنائي

الاتحاد الدولي لذوي الإعاقة السمعية

المحفل الدولي للمنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية الإندونيسية

الرابطة الدولية للشرطة

الرابطة الدولية لعيد التجلي لراهبات تجلي العذراء المباركة

الاتحاد العقاري الدولي

لجنة الإنقاذ الدولية

الاتحاد الدولي لحساب الضريبة على قيمة الأراضي والتجارة الحرة

رابطة ''إيوس بريمي فيري'' الدولية

المنظمة اليابانية للتعاون الدولي في تنظيم الأسرة

آفاق الشباب

معهد جوان ب. كروك للسلام والعدالة

التحالف الكيني للنهوض بالطفل

الجمعية اللبنانية لرعاية المعوقين

مركز ''ماتش'' الدولي

منظمة أطباء العالم (دولية)

منظمة مينيسوتا لمناصري حقوق الإنسان

اتحاد الأمهات

الحركة التبشيرية الدولية الاجتماعية

ميوشيكاي (مؤسسة أربغاتو)

لجنة الصحة التابعة للمنظمات غير الحكومية

منظمة عالم واحد

الشراكة من أجل بيئة الشعوب الأصلية

منظمة طرق السلام: الجمعية العامة الشبابية

منظمة الوصول إلى الأطفال

شبكة نشر التعليم الشعبي بين النساء

المنظمة اليابانية ”شينجي شوميكاي“ للمزارع الحديثة

جمعية الإرساليات الطبية الكاثوليكية

منظمة الخدمة الاجتماعية الدولية

المؤسسة التركية لمكافحة تحات التربة وإعادة استزراع الغابات وحماية البيئات الطبيعية

منظمة فيفات الدولية

لجنة المحاربين القدماء

الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة

رابطة الدائرة البوذية النسائية

الرابطة العالمية لمنظمات البحث الصناعي والتكنولوجي

المؤتمر العالمي للأديان من أجل السلام

منظمة البعد الإنساني العالمية

التحالف العالمي للشباب

المؤسسة العالمية للشباب

(د) الإحاطة بأن اللجنة قررت إنهاء النظر، دون أي تحامل، في طلب الحصول على المركز الاستشاري من المنظمات غير الحكومية الأربعة التالية:

المحامون الكنديون من أجل حقوق الإنسان الدولية

المركز الدولي لدراسات السلام

منظمة الإنذار الاجتماعي

مركز تنمية الأعمال التجارية للمرأة/فلوريدا

(هـ) الإحاطة بأن اللجنة قررت أن تحيط علما بسحب المنظمتين التاليتين طلبيهما للحصول على المركز الاستشاري:

منظمة العمل الأفريقي

المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية

مشروع المقرر الثاني

التقارير الرباعية السنوات المتبقية

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بأن تقدم إلى المجلس، في دورتها المستأنفة، قائمة بالمنظمات غير الحكومية التي لم تقدم تقاريرها الرباعية السنوات عن فترتين متتاليتين أو أكثر لتعليق مركزها الاستشاري، بعد أن أكدت أن الأمانة قد أرسلت لتلك المنظمات المتأخرة في تقديم تقاريرها رسائل تذكيرية أخيرة طلبت فيها من كل منها أن تقدم، بحلول ١ أيار/مايو ٢٠٠٩، تقريرا يغطي فترة السنوات الأربع السابقة، وأن البعثات الدائمة للدول الأعضاء التي تقع فيها مقار المنظمات غير الحكومية المعنية قد أبلغت بتلك الرسائل التذكيرية الأخيرة التي أشارت بوضوح إلى التوصيات المترتبة على ذلك والتي ستقدمها اللجنة إلى المجلس في حال عدم التزام تلك المنظمات غير الحكومية بالموعد المحدد.

مشروع المقرر الثالث

اللجنة العربية لحقوق الإنسان

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي تعليق المركز الاستشاري للجنة العربية لحقوق الإنسان لمدة سنة واحدة، ويطلب من هذه المنظمة غير الحكومية تقديم قائمة بأعضائها ومنتسبيها بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قبل النظر في إعادة منحها مركزها الاستشاري.

مشروع المقرر الرابع

الرابطة البرازيلية للمثليين والمثليات ومغايري الهوية الجنسية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي عدم منح المركز الاستشاري لمنظمة الرابطة البرازيلية للمثليين والمثليات ومغايري الهوية الجنسية غير الحكومية.

مشروع المقرر الخامس

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٩

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠٠٩.

ثانيا – طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من منظمات غير حكومية

٢ – نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول أعمالها في جلساتها من ١ إلى ١٧، المعقودة في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير و ٢ شباط/فبراير. وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام تتضمن طلبات جديدة للحصول على المركز الاستشاري وردت من منظمات غير حكومية (E/C.2/2009/R.2 و Add.1-22)؛

(ب) طلبات مجمعة، واردة من منظمات غير حكومية للحصول على المركز الاستشاري، مرجأة من دورات سابقة عقدتها اللجنة الفترة من عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠٠٨ (E/C.2/2009/CRP.1)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام تتضمن طلبات إعادة تصنيف (E/C.2/2009/R.3)؛

(د) طلبات إعادة تصنيف مرجأة من دورة سابقة (E/C.2/2009/CRP.3).

ألف – طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المرجأة من دورات سابقة للجنة

٣ – نظرت اللجنة في البند ٣ (أ) من جدول أعمالها في جلساتها ٦ و ٨ و ١٠ و ١٣ و ١٦ و ١٧ المعقودة في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ ويومي ٢٧ و ٢٨ كانون الثاني/يناير و ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وكان معروضاً على اللجنة، من أجل نظرها في البند الفرعي، طلبات للحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة تصنيف مرجأة من الدورات السابقة للجنة المتضمنة في الوثيقة E/C.2/2009/CRP.1.

الطلبات الموصى بالموافقة عليها

٤ – أوصت اللجنة المجلس بمنح المركز الاستشاري لـ ٨ منظمات كانت طلباتها قد أرجئت من دورات سابقة (انظر الفصل الأول، مشروع المقرر الأول، الفقرة الفرعية (أ)):

الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب (TRIAL)

رابطة مالي للمبادرات والعمل من أجل التنمية

سفراء من أجل الطفل

رابطة العمل البيئي

اتحاد نقابات أوكرانيا

شركاء التثقيف في مجال حقوق الإنسان

المؤسسة الدولية لناموس الطبيعة

منظمة Verein Südwind Entwicklungspolitik

الطلبات المرجأة

٥ - أرجأت اللجنة نظرها في طلبات المنظمات غير الحكومية الـ ٣٨ التالية بسبب عدم كفاية الوقت المتاح للنظر فيها وبانتظار استلامها لردود على أسئلة طرحتها اللجنة على بعض هذه المنظمات خلال دورتها العادية لعام ٢٠٠٩:

المجلس الكشميري الأمريكي

مركز امبدقار للعدالة والسلم

المنتدى الآسيوي الأوراسي لحقوق الإنسان

مركز حياة الناس

منظمة الطلبة من أجل سياسة رشيدة في مجال المخدرات

التنسيق الدولي من أجل العقد

المؤسسة المعنية بمشروع سياسة استعمال الماريوانا

المرصد الدولي لحقوق الإنسان

رابطة المنتجات الحرجية في كندا

التحالف المعني بالسياسات في مجال المخدرات

مركز ماهابودي الدولي للتأمل

مركز أغاب الروحي الدولي للحقيقة

مؤسسة بيس جام

مؤسسة دار حقوق الإنسان

برنامج حياة أفضل للمرأة الريفية الأفريقية

مؤسسة البعثة العالمية المسيحية الدينامية

الاتحاد الدولي للشباب الليبرالي

المجلس الأوروبي للطاقة المتجددة

الجمعية الأكاديمية الآشورية

منظمة شركاء من أجل ثقافة كوكبية جديدة

الرابطة الدولية للمطالعة

مشروع التحالف من أجل الديمقراطية

الرابطة الوطنية لبناة المساكن في الولايات المتحدة

المركز الدولي للعدالة الانتقالية

المنظمة الدولية للطاقة المستدامة

منظمة القيم الروحية من أجل الأطفال (الأوروبية المحدودة)

الشبكة الدولية للتضامن مع المنبوذين (الداليت)

رابطة Sub-Priorato del Piemonte dell'Ordine di San Fortunato onlus

معهد نداء للبحوث السياسية والعلمية

منظمة عالم أكثر أمناً

مؤسسات الأمل الطبية المحدودة

رابطة القاضيات الدولية

رابطة جنيف لحقوق الإنسان

رابطة ليستام: جمعية السحاقيات في جنيف

الحملة الدولية لحماية الصحفيين

اتحاد الغاز الدولي

منظمة الشاهد

شبكة يونيفرسيتاس ٢١ لعلوم الصحة

الطلبات التي أغلق باب النظر فيها دون تحامل

٦ - قررت اللجنة في جلستها ١٧ المعقودة في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩ إغلاق باب النظر، دون تحامل، في طلبات ٤ منظمات غير حكومية لم ترد على أسئلة اللجنة على الرغم من إرسال ثلاث رسائل تذكيرية لها عن طريق الأمانة (انظر الفصل الأول، مشروع المقرر الأول، الفقرة الفرعية (د):

المحامون الكنديون من أجل حقوق الإنسان الدولية

المركز الدولي لدراسات السلام

منظمة الإنذار الاجتماعي

مركز تنمية الأعمال التجارية للمرأة/فلوريدا

٧ - وأشار ممثل الهند إلى أن منظمة المركز الدولي لدراسات السلام غير الحكومية لم ترد على الأسئلة التي طرحت عليها خلال دورة اللجنة المستأنفة لعام ٢٠٠٨، وأنه ليس من الإنصاف إغلاق باب النظر في طلبها على الرغم من أن اللجنة استلمت الرد الأخير من هذه المنظمة قبل أقل من ثمانية أشهر. ومع أنه يؤيد توافق آراء أعضاء اللجنة، إلا أنه أكد من جديد أن عملية إغلاق النظر في الطلبات ينبغي ألا تتوقف على إرسال ثلاث رسائل تذكيرية فقط، بل يجب أن ترتبط أيضاً بالزمن الذي مضى منذ استلام آخر رد من المنظمة. وتقرر إجراء المزيد من المناقشات بشأن هذه المسألة في سياق الجلسات غير الرسمية التي يعقدها الفريق العامل بين الدورات للاتفاق على إجراءات مستقبلية.

الطلبات التي سحبت

٨ - أحاطت اللجنة علماً، في جلستها الثانية، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير، بطلب منظمتين غير حكوميتين بسحب طلبيهما للحصول على المركز الاستشاري (انظر الفصل الأول، مشروع المقرر الأول، الفقرة الفرعية (هـ)).

الطلبات التي لم يوص بقبولها

٩ - نظرت اللجنة، في جلساتها من ١٤ إلى ١٦، المعقودة في ٢٦ و ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، في الطلب المقدم من المنظمة غير الحكومية ''الرابطة البرازيلية للمثليين والمثليات ومغايري الهوية الجنسية''.

١٠ - وفي الجلستين ١٥ و ١٦، المعقودتين في ٢٨ كانون الثاني/يناير، اقترح ممثل رومانيا التصويت على مسألة ما إذا كان ينبغي منح المنظمة مركزا استشاريا دون إبطاء. وذهبت وفود رومانيا وبيرو وكولومبيا وإسرائيل والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى القول بأنه قد تبين بوضوح استيفاء المنظمة المبينة للشروط في قرار المجلس ٣١/١٩٩٦ وبأن الطلبات الجارية الخاصة بتقديم ردود خطية ليست سوى طريقة أخرى لحرمان منظمة تعنى بحقوق المثليين والمثليات من المركز الاستشاري، وإن كانت المنظمة المعنية، حسبما تراه تلك الوفود، قدمت بالفعل ردودا مرضية، شفويا وخطيا على حد سواء، على جميع الأسئلة والادعاءات، بما فيها الأسئلة والادعاءات المتعلقة بالميل الجنسي إلى الأطفال. وذكر ممثل المملكة المتحدة أنه لا يمكن بالتالي تقديم أي مبرر ذي مصداقية لرفض منح المركز الاستشاري للمنظمة، اللهم إلا إذا تعلق الأمر بتمييز صريح.

١١ - وأكد ممثلو قطر ومصر وباكستان أن الأسئلة الإضافية التي طرحت على المنظمة تستحق إجابات، حيث قالوا إنه لا ينبغي للجنة أن تحيد عن معاييرها في هذا الصدد، أو تتسرع في اتخاذ قرارات بشأن أية منظمة في ظل أدنى شبهة عن تورط أي من أعضائها أو أعوانها في الميل الجنسي إلى الأطفال.

١٢ - وأكد المراقب عن البرازيل تأييد بلاده للطلب المقدم من الرابطة للحصول على المركز الاستشاري، وشدد على الدور الهام الذي تضطلع به في أنشطة الدعوة وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في البرازيل وفي تنفيذ البرامج الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأكد المراقب أن السلطات البرازيلية ارتأت أن أنشطة المنظمة لا يمكن أن تفسر بأي حال من الأحوال على أنها تواطؤ مع ممارسات تنم عن الميل الجنسي إلى الأطفال أو مع غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين. وتشكل هذه الممارسات في البرازيل انتهاكا للقانون البرازيلي وتخضع للملاحقة الجنائية. وترى البرازيل أن الرابطة قدمت الردود الكافية، خطيا وشفويا على حد سواء، على كافة أسئلة اللجنة لكي تثبت أهليتها للحصول على المركز الاستشاري.

١٣ - وعقب مناقشة إجرائية، اقترح ممثل مصر، باسم عدد من الوفود، تأجيل مناقشة الطلب، بموجب المادة ٥٠ من النظام الداخلي للمجلس. وأيد الاقتراح ممثلا باكستان وقطر. بينما عارضه ممثلا المملكة المتحدة وبيرو.

١٤ - ورفضت اللجنة الاقتراح المقدم بإجراء تصويت بنداء الأسماء، بأغلبية ٩ أصوات معارضة مقابل ٧ أصوات مؤيدة، وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، باكستان، السودان، الصين، غينيا، قطر، مصر.

المعارضون:

إسرائيل، أنغولا، بوروندي، بيرو، دومينيكا، رومانيا، كولومبيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

تركيا، الهند.

١٥ - بعد ذلك، شرعت اللجنة، بناء على الاقتراح المقدم من ممثل رومانيا، في التصويت على التوصية بمنح المركز الاستشاري للمنظمة.

تعليل التصويت قبل التصويت

١٦ - ذكر ممثلا بوروندي ومصر أنه يتعذر عليهما الاتفاق مع أهداف منظمة تروج لأسلوب حياة معين. وأضاف ممثل مصر أن ثمة بعض الأسئلة الخطيرة للغاية المطروحة على المنظمة التي لا ينبغي أن تترك دون إجابة، وينبغي للجنة أن تكون على بينة من أنه لا توجد أدنى شبهة بشأن تورط أي من أعضاء المنظمة أو أعوانها في الميل الجنسي إلى الأطفال قبل أن تتمكن اللجنة من الشروع في اتخاذ إجراءات بشأن طلبها. وذكر ممثلا المملكة المتحدة والولايات المتحدة أنه لا يوجد أي سبب لتبرير عدم الموافقة على هذا الطلب، بما أن المنظمة استوفت كافة الشروط المبينة في قرار المجلس ١٩٩٦/٣١.

١٧ - وبإجراء تصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٨ أصوات معارضة مقابل ٦ أصوات مؤيدة، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، قررت اللجنة التوصية بعدم منح المركز الاستشاري للمنظمة. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إسرائيل، بيرو، رومانيا، كولومبيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، باكستان، بوروندي، السودان، الصين، غينيا، قطر، مصر.

الممتنعون عن التصويت:

أنغولا، تركيا، دومينيكا، الهند.

تعليل التصويت بعد التصويت

١٨ - قال ممثل إسرائيل إن وفد بلده يؤيد طلب المنظمة الحصول على المركز الاستشاري، وإنه لا يوجد أي سبب لعدم الموافقة على الطلب في ضوء إسهام المنظمة في أعمال المجلس والأمم المتحدة تمشيا مع روح القرار ١٩٩٦/٣١.

البيانات العامة التي أدلي بها بعد التصويت

١٩ - ذكر ممثل المملكة المتحدة أن اللجنة لم تؤد مهمتها بصورة كافية فيما يتصل باستعراض طلبات الحصول على المركز الاستشاري التي تقدمها المنظمات غير الحكومية وفقا لقرار المجلس ١٩٩٦/٣١. وذكر المراقب عن الجمهورية التشيكية، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي، أن اللجنة تصرفت بصورة تمييزية (إزاء المنظمة) على النحو الوارد في المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأعرب الممثل عن البرازيل عن أسفه لعدم قيام اللجنة بتقييم أهلية المنظمة على أساس الشروط المنصوص عليها في القرار ١٩٩٦/٣١.

طلبات إعادة التصنيف

٢٠ - نظرت اللجنة في جلستها الحادية عشرة، المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير، في طلبين مؤجلين لإعادة تصنيف المركز الاستشاري، وردا في الوثيقة E/C.2/2009/CRP.6. وقررت اللجنة التوصية بإعادة تصنيف منظمة واحدة من منظمة مدرجة على قائمة المركز الاستشاري إلى منظمة ذات مركز استشاري خاص (انظر الفصل الأول، مشروع المقرر الأول، الفقرة الفرعية (ب))، وإرجاء إعادة تصنيف المنظمة التالية من منظمة ذات مركز استشاري خاص إلى منظمة ذات مركز استشاري عام بغرض مواصلة النظر في المسألة:

منظمة تضامن النساء الأفريقيات (Femmes Afrique Solidarité)

باء – الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف

٢١ – نظرت اللجنة في البند ٣ (ب) من جدول الأعمال في جلساتها الأولى إلى الخامسة وجلساتها ١١ و ١٢ و ١٧، المعقودة في الفترة من ١٩ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير، و ٢٦ كانون الثاني/يناير و ٢ شباط/فبراير. وكان معروضا عليها الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري الواردة في الوثائق E/C.2/2009/R.2 و Add.1-22 و E/C.2/2009/R.3. ونظرت اللجنة في ما مجموعه ١٠٠ طلب جديد للحصول على المركز الاستشاري.

الطلبات الجديدة الموصى بقبولها

٢٢ – من أصل الطلبات الجديدة الواردة البالغ عددها ١٠٠ طلب، أوصت اللجنة بمنح المركز الاستشاري لدى المجلس لـ ٥٦ منظمة من بين المنظمات التي كانت قد قدمت طلبات جديدة (انظر الفصل الأول، مشروع المقرر الأول، الفقرة الفرعية (أ)).

٢٣ – ونظرت اللجنة، في جلستيها الثامنة والتاسعة، المعقودتين في ٢٢ و ٢٣ كانون الثاني/يناير، في طلب جامعة فيرلي ديكنسون (Fairleigh Dickinson University). وأجريت مناقشة بشأن ما إذا كان مقدِّم الطلب، بوصفه مؤسسة للتعليم العالي، يستوفي المعايير المنصوص عليها في القرار ٣١/١٩٩٦. وأدلى أحد ممثلي المنظمة ببيان، وكان معروضا أيضا على اللجنة ردود خطية على الأسئلة المطروحة على المنظمة. ورحب ممثل مصر بتطور العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وأقر بالحاجة إلى النظر في استعراض ترتيبات التشاور عند الاقتضاء لتيسير إسهامات المنظمات غير الحكومية، بأقصى ما يمكن من الفعالية، في أعمال الأمم المتحدة، على النحو المتوخى في الفقرة ١٧ من القرار ٣١/١٩٩٦. وذكر أن وفد بلده سينضم إلى توافق الآراء لمنح المركز إلى جامعة فيرلي ديكنسون على أن يكون مفهوما أن الفرصة ذاتها ستتاح في المستقبل، على أساس جدارة كل حالة على حدة، لمؤسسات مماثلة من كافة المناطق الإقليمية، ولا سيما في البلدان النامية، وهي المؤسسات التي كثيرا ما تحظى بدعم الحكومات الوطنية، مع الحفاظ على طابعها غير الربحي. وأدلى ممثلا كوبا وغينيا ببيانين تأييدا لذلك الموقف. وتوجه ممثل الولايات المتحدة بالشكر إلى جميع أعضاء اللجنة للأمانة التي تحلوا بها لدى استعراضهم الطلبات، واتفق مع الرأي الذي مفاده أن جميع الطلبات ينبغي استعراضها على أساس كل حالة على حدة، كما حدث في الماضي، واسترشادا بالقرار ٣١/١٩٩٦.

الطلبات الجديدة المرجأة

٢٤ - بسبب ضيق الوقت، لم تتمكن اللجنة من استعراض الردود الواردة على جميع الأسئلة التي طرحتها. وقررت اللجنة إرجاء البت في طلبات المنظمات الـ ٤٤ التالية حتى دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٩:

منظمة التضامن لمساندة المنظمات ومناصرة الحريات

المركز الأفريقي للتنمية والسلام والعدالة

المجلس المسيحي في جميع أنحاء الهند

رابطة أصدقاء الطفل

جمعية أناندنال غانيش بودار

مركز آسيا لحقوق الإنسان

رابطة المزارعين الآسيوية للتنمية الريفية المستدامة

رابطة البادنغا في الكونغو

منظمة المساعدة الريفية في بنن

مركز إسكاري الدولي للأقليات العرقية والشعوب

المركز الإعلامي الوطني لحقوق المرأة والأسرة

مركز حقوق الإنسان

مراكز الاستقبال والأمل

اتحاد المنظمات في مجال إنفاذ قوانين النقل البري

شبكة جماعة الداليت للحرية

منظمة إيكوكوزم داينامكس

منظمة العمل من أجل الحقوق البيئية/أصدقاء الأرض - نيجيريا

مركز إيريفنا للسلام الدولي

المجلس الإثيوبي لحقوق الإنسان

المؤسسة الأوروبية للديمقراطية

شبكة فاطمة للمرأة

الاتحاد الأوروبي لمراكز البحوث والمعلومات المتعلقة بالطائفية

نساء كيبيك الأصليات

مؤسسة العالم الحر

مؤسسة إيبون

معهد حضرة النبي محمد

معهد التثقيف بشأن قواعد المرور

المعهد الدولي لتنمية حس المواطنة

منظمة ابتسامة الطفل

جانا نيثي – مبادرة شعبية لحقوق الإنسان

منظمة المثليات الجنسيات السويسرية

رابطة ماساي للإغاثة

رابطة تسبيحة البتول للبيئة

Missions 3G - Gauri

منظمة مساعدة المسلمين في أستراليا

منظمة أمل العالم الجديد

منظمة بناة السلام

صناديق بيرو الاستئمانية الخيرية

منظمة نظرات نسائية

سوامي فيفيكيناند ساماج سيفا سامسثي – سوتاغاتي

منظمة بناة السلام الشباب المتحدة

منظمة الدعوة للتفاهم بين الشعوب

مؤتمر الإغبو العالمي

المجلس القبائلي لحوض نهر يوكن

المجلس القبائلي لحوض نهر يوكن

٢٥ - ونظرت اللجنة في جلستها السابعة المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير، وجلستيها ١٣ و ١٤ المعقودتين في و ٢٧ كانون الثاني/يناير في الطلب المقدم من المجلس الإثيوبي لحقوق الإنسان. وعلمت اللجنة من المراقب عن إثيوبيا أن المنظمة لم تعد التسجيل وفقا لما ينص عليه تشريع وطني صدر حديثا، ومن ثم فإنها لا تتمتع في هذا الوقت بالمركز القانوني الذي يسمح لها بممارسة مهامها كمنظمة. وقررت اللجنة في جلستها ١٧ المعقودة في ٢ شباط/فبراير تعليق نظرها في طلب المنظمة ريثما يرد التأكيد في الدورة المستأنفة لعام ٢٠٠٩ بأن مركزها القانوني قد تم تصحيحه.

طلبات إعادة التصنيف

٢٦ - في جلستها ١١، المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير، نظرت اللجنة في طلبين جديدين لإعادة التصنيف للحصول على المركز الاستشاري، واردين في الوثيقة E/C.2/2009/R.3. وقررت اللجنة إعادة تصنيف مركز منظمتين بنقلهما من القائمة إلى المركز الاستشاري الخاص: (انظر الفصل الأول، مشروع المقرر الأول، الفقرة الفرعية (ب)).

ثالثا - التقارير التي تقدمها كل أربع سنوات المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس

ألف - التقارير المرجأة التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس

٢٧ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٨، المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير، مذكرة من الأمين العام تتضمن مجموعة من التقارير التي تقدم كل أربع سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس بشأن أنشطتها خلال الفترة من عام ١٩٩٤ إلى عام ٢٠٠٦، والتي أُرجئت من دورات سابقة للجنة (E/C.2/2009/CRP.2). ونظرا لضيق الوقت، لم تستعرض اللجنة التقارير التالية التي تُقدم كل أربع سنوات والتي أُرجئ تقديمها من الدورات السابقة:

الجمعية الأرمينية في أمريكا (٢٠٠٣-٢٠٠٦)

منظمة ديمقراطيي الوسط الدولية (١٩٩٤-١٩٩٧)

منظمة ديمقراطيي الوسط الدولية (٢٠٠٢-٢٠٠٥)

منظمة دار الحرية (٢٠٠٣-٢٠٠٦)

مؤسسة التراث (٢٠٠٣-٢٠٠٦)

شبكة الإنترنت لحقوق الإنسان (٢٠٠٣-٢٠٠٦)

الشبكة الدولية للنساء الليبراليات (٢٠٠٣-٢٠٠٦)

معهد الصحافة الدولي (٢٠٠١-٢٠٠٤)

الرابطة الدولية لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية (٢٠٠٣-٢٠٠٦)

المجلس الوطني للمرأة التايلندية (٢٠٠٠-٢٠٠٣)

الحزب الراديكالي غير العنيف عبر الوطني وعبر الحزبي (٢٠٠٣-٢٠٠٦)

منظمة باكس كريستي الدولية، الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام (٢٠٠٣-٢٠٠٦)

المؤتمر الأوكراني العالمي (٢٠٠٣-٢٠٠٦)

باء - استعراض التقارير المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس

٢٨ - نظرت اللجنة في البند ٤ (ب) من جدول أعمالها في الجلسة ٨ المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمين العام تتضمن ٥٩ تقريرا جديدا من التقارير التي تقدم كل أربع سنوات (E/C.2/2009/2 و Add.1-18). وأحاطت اللجنة علما بالتقارير التي تقدم كل أربع سنوات والواردة من ٩٤ منظمة (انظر الفصل الأول، مشروع المقرر الأول، الفقرة الفرعية (ج))، وقررت إرجاء النظر في التقرير الرباعي السنوات المقدم من المنظمة التالية، ريثما تتلقى ردود تلك المنظمة على الأسئلة التي طرحتها اللجنة:

التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين

رابعا - تعزيز قسم المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٢٩ - استمعت اللجنة في جلستها ١٤ المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى إحاطة قدمها ممثل قسم المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية عن ثلاثة

مشاريع قائمة على الشبكة تعالج مسألة إدارة المعلومات. والقسم هو المكتب الوحيد المسؤول عن اعتماد المنظمات غير الحكومية للمركز الاستشاري مع المجلس في اجتماعات الأمم المتحدة. وساعد اتباع عملية اعتماد مركزية على تبسيط مشاركة المجتمع المدني في جميع الاجتماعات الرسمية وتعزيز رصد أنشطة المنظمات غير الحكومية. وفضلا عن ذلك، وفّر القسم إحصاءات أكثر دقة لكامل الإدارة بشأن مشاركة المجتمع المدني في عمل الأمم المتحدة.

٣٠ - وزاد العمل بنظام اللجنة التي لا تستخدم فيه الوثائق الورقية، وهي عبارة عن نظام إدارة معلومات لاستخدام سجل محفوظات رقمي، من كفاءة العمل الذي تقوم به الأمانة العامة. ولقد حقق النظام بوضوح الهدف المزدوج المتمثل في تقديم خدمات عالية الجودة للدول الأعضاء وتحقيق وفورات كبيرة للأمانة العامة. واستكملت تماما عملية إعادة تطوير هذا النظام، الذي بُدئ في العمل به في عام ٢٠٠٤، وذلك خلال عام ٢٠٠٨، مع إدخال وظائف عديدة جديدة.

٣١ - ونظام الرد على المنظمات غير الحكومية، وهو نظام شُرع في العمل به خلال الدورة المستأنفة للجنة في عام ٢٠٠٨، هو نظام إضافي للنظام اللاورقي، ويهدف إلى تحسين الاتصالات بين الأمانة العامة والمنظمات غير الحكومية المتقدمة بطلبات للحصول على المركز الاستشاري. ويمكن للمنظمات غير الحكومية التي تكون لديها طلبات للحصول على المركز الاستشاري أو تقارير رباعية السنوات، قيد نظر اللجنة، أن تدخل إلى الموقع للاطلاع على جميع الأسئلة المطروحة عليها. وتتمكن هذه المنظمات أيضا من الرد على هذه الاستفسارات من خلال النظام، بالإضافة إلى الاطلاع، من خلال النظام، على النشرات الصحفية التي يرد فيها ذكر منظمتهم.

٣٢ - وبدأ في عام ٢٠٠٨ في العمل بنظام لإدارة اللقاءات تابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة، وهو أداة تعمل على المواقع الشبكية لتنسيق وإدارة المعلومات المتعلقة باللقاءات والاجتماعات التي تنظمها الإدارة. وأتاح النظام لكل شعبة داخل الإدارة خيار وضع جداول زمنية على مواقعها الشبكية، بأسلوب وتصميم خاصين بها، مما يتيح للشُعب الحفاظ على هوية مرئية في الوقت الذي تعزز فيه خططها. كما يتم من خلال النظام معالجة المسائل المتعلقة بالإجراءات السابقة للتسجيل ومشاركة المنظمات غير الحكومية التي تحضر الاجتماعات الحكومية الدولية واجتماعات أفرقة الخبراء التي تنظمها الإدارة.

٣٣ - واتسمت السنوات العشر الماضية من أنشطة اللجنة بضخامة عبء العمل وبإنجازات وابتكارات غير مسبوقة، وهو ما ينعكس في تحسن أساليب عمل قسم المنظمات غير

الحكومية، وعمل اللجنة نفسها. وكما يتضح من الأرقام، عقدت اللجنة، خلال الفترة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٨، ١٧٠ اجتماعا واعتمدت ٢٠٠ ٢ منظمة غير حكومية، واستعرضت ٢٠٠ ١ تقريرا من التقارير التي تقدم كل أربع سنوات.

٣٤ - ولكي يتسنى تسهيل وتعزيز العلاقة الاستشارية للمجلس بقسم منظمات غير حكومية يتسع باضطراد ويتزايد نشاطه وتأثيره، كانت الموارد المخصصة لقسم المنظمات غير الحكومية مبعث انشغال للجنة، نظرا للتزايد المستمر في حجم العمل. وتزايد التركيز على قدرة القسم على تجهيز أعداد متزايدة من الطلبات سنويا وتقديم دعم نشط للشراكات وتسهيل مشاركة المنظمات غير الحكومية في عمل المجلس ولجانه الفرعية، والمشاركة في أنشطة التوعية وغيرها من الأنشطة. وعلى سبيل المثال، شاركت الأمم المتحدة، من خلال شراكات مع الرابطة الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية ومعهد العلوم السياسية التابع لجامعة باريس في فرنسا، في استكشاف طرائق جديدة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في عدة بلدان. وكان قسم المنظمات غير الحكومية أداة فاعلة في إقامة عدة شراكات رئيسية في ذلك الصدد، مثل تلك التي أُقيمت مع مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، والاتفاق العالمي، وإدارة شؤون الإعلام، والاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة، ودائرة الاتصال مع المنظمات غير الحكومية، والوحدة الخاصة للتعاون بين بلدان الجنوب التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٣٥ - وفضلا عن ذلك، ساعد مكتب الاتصال بالمنظمات غير الحكومية في جنيف على إنشاء علاقة عمل وثيقة مع لجنة حقوق الإنسان قبل إنشاء مجلس حقوق الإنسان. وسهّلت تلك العلاقة نشر المعلومات عن التدابير الاستباقية التي تقوم بها لجنة المنظمات غير الحكومية لضمان أن تكون المنظمات غير الحكومية على دراية بالنظم الحالية المتعلقة بمشاركتها في الاجتماعات الحكومية الدولية.

قسم المنظمات غير الحكومية: الوظائف والتوظيف

٣٦ - لاحظ عدة أعضاء في اللجنة بقلق في جلستها ١٤ المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير أن أحكام قرار المجلس ٥/٢٠٠٨ لم تنفذ. والقرار المذكور:

يأسف لضعف قدرة قسم المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل الاستخدام التام للموارد المخصصة لهذا القسم مع ملء جميع الوظائف الشاغرة وتقديم تقارير عن المقترحات المتعلقة بمواصلة تعزيز قدرة قسم المنظمات غير الحكومية في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

وحفظ الذاكرة المؤسسية لقسم المنظمات غير الحكومية، بما يكفل الانتفاع الكامل من الدروس المستفادة ومن أفضل الممارسات المتبعة في القسم لتمكينه من الاضطلاع بمسؤولياته بكفاءة وفعالية.

٣٧ - ولاحظت بعض الوفود أيضا عملية إعادة الهيكلة الجارية لقسم المنظمات غير الحكومية، مبرزة ضرورة احترام مبدأ التوزيع الجغرافي العادل للوظائف داخل القسم وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٤/٦١. وأكدت أنه ينبغي للجنة، وفقا لقرار المجلس ٣١/١٩٩٦ (الفقرتان ٥ و ٦)، أن تكفل بقدر المستطاع مشاركة المنظمات غير الحكومية من جميع المناطق، ولا سيما من البلدان النامية. وذهبت إلى أنه من اللائق تطبيق هذا المبدأ أيضا على التوظيف في القسم الذي يقدم الدعم لعمل اللجنة، ولا سيما في المستويات الفنية العليا.

خامسا - استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس ٣١/١٩٩٦، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومقرر المجلس ٣٠٤/١٩٩٥

ألف - النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الفريق العامل غير الرسمي

٣٨ - قام راميس سين (تركيا)، ميسر الفريق العامل غير الرسمي التابع للجنة، في جلستها ١١ المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير، بالإبلاغ عن عمل الفريق العامل الذي تناول المسائل التالية:

١ - تقارير السنوات الأربع المتأخرة

٣٩ - وفقا لقرار المجلس ٤/٢٠٠٨، نظر الفريق العامل غير الرسمي في حالة المنظمات غير الحكومية التي تأخرت في تقديم تقارير السنوات الأربع لفترتين أو فترات متتالية. ورغم مواظبة قسم المنظمات غير الحكومية على متابعة هذه المسألة، ومن ذلك القيام مؤخرا بتوجيه رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ تذكر المنظمات المعنية بالتزامها بتقديم تلك التقارير، لم ترد العديد من المنظمات غير الحكومية مع ذلك عليها. وورد حتى الآن ٤٠ تقريرا متأخرا من أصل ١٦٠ من المنظمات غير الحكومية التي تأخرت في تقديم تقاريرها، ولم يقدم بعد ١٢٠ تقريرا. وأعد الفريق العامل غير الرسمي مشروع مقرر عرض على نظر اللجنة. ووافقت اللجنة لدى طرح مشروع المقرر على عرضه على المجلس (انظر الفصل الأول، مشروع المقرر الثاني).

٢ - سبل التحقق من عدم تورط المنظمات غير الحكومية الجاري النظر في طلباتها الحصول على المركز الاستشاري أو استعراضها لأي سبب كان في أي نشاط إجرامي دولي، بما في ذلك الإرهاب، عملا بقرار المجلس ١٩٩٦/٣١

٤٠ - نظر الفريق العامل غير الرسمي في مسألة استعراض الطلبات لكشف أي تورط للمنظمات المعنية في أنشطة إجرامية أو أنشطة أخرى، بما فيها الإرهاب، عند التماس الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ورغم أنه جرى الاتفاق عموما على أن يشمل استعراض الطلبات دراسة متأنية لأنشطتها باعتبارها جانبا جوهريا من معايير الأهلية، برز مع ذلك رأيان مختلفان في الفريق العامل بشأن كيفية تناول هذه العملية. يتمثل النهج الأول في التحقق من المنظمة بالاستعانة بالقائمة الحالية للمنظمات الإرهابية التي أعدتها لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، كجزء من عملية استعراض احترازية. ويتمثل النهج الآخر في استعراض كافة الطلبات بالاستعانة بكل من قوائم لجنة مجلس الأمن والقوائم الوطنية للجماعات المحظورة أو المفروضة عليها جزاءات أو الجماعات الإرهابية.

٤١ - وتمثل موقف وفد الولايات المتحدة في أن الشواغل الأمنية ينبغي أن تشكل جانبا جوهريا في عملية استعراض الطلبات لأنه ليس من اللائق أبدا أن تيسر الأمم المتحدة دخول منظمات مشتبه فيها إلى مبانيها، وليس اعتماد مثل تلك المنظمات للمشاركة في مداولاتها بالسياسة السليمة. ولا ينبغي أن يشكل هذا التدبير الاحترازي مستوى وقاية حصري، بل جزءا من عملية استعراض على مرحلتين. وعلى هذا النحو، يمكن أن تيسر القائمة الحالية لمجلس الأمن عملية الاستعراض بتسهيل الوصول إلى المعلومات اللازمة، بدلا من وضع عملية موازية.

٤٢ - وأثيرت شواغل بشأن استعمال عبارة ''منظمة إرهابية'' وبخاصة من قبل وفد كوبا الذي تمثل موقفه في أن قائمة مجلس الأمن ليست شاملة ولا هي تمثل قوائم كافة الدول الأعضاء. ولذلك، فالمسألة قابلة لتفاسير مختلفة لأن القوائم الوطنية تضعها الحكومات على أساس معاييرها الخاصة وقد تختلف اختلافا كبيرا عن قائمة مجلس الأمن. غير أنه إذا روعيت جميع القوائم بشكل متساو واعتبرت ذات وزن مماثل لدى استعراض الطلبات، فذلك ما سيشكل آنذاك أساسا لمباشرة مناقشة حقيقية وشاملة. واقترحت بعض الوفود تقديم القوائم الوطنية لتنظر فيها اللجنة واستعراض طلبات المنظمات على أساس كل حالة على حدة.

٤٣ - وأعربت بعض الوفود أيضا عن قلقها بشأن قائمة مجلس الأمن نفسها التي تعاني من عدد من المشاكل منها الافتقار للشفافية في الطرائق المتبعة في تحديد الجزاءات. وأعرب عن شواغل أخرى بشأن قدرة قسم المنظمات غير الحكومية واللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية على إضافة مستوى آخر إلى عملية الاستعراض اعتبارا لحجم الطلبات المستلمة كل سنة. ورأت وفود أخرى بأنه ينبغي أن تحرص اللجنة على عدم تجاوز الولاية المسندة إليها من قبل المجلس، وأبرزت ضرورة احترام اختصاصات الهيئات الرئيسية وحفظ التوازن المؤسسي فيما بينها. واتفق الفريق العامل على ضرورة أن تتواصل المداولات في هذا الموضوع، واقترح وفد كوبا في هذا الصدد إجراء مناقشات بشأن سبل إنهاء هذه المداولات، مع مراعاة المدة الطويلة التي استغرقها النظر في هذا الموضوع المؤجل والآراء المتنافرة والمتعارضة التي أعرب عنها بشأن هذه المسألة.

٣ - الحالة المتعلقة بالإجراءات المتخذة لزيادة عدد المنظمات غير الحكومية المنتمية للبلدان النامية التي تلتمس الحصول على المركز الاستشاري

٤٤ - لاحظ الفريق العامل أن ٦٠ في المائة من الطلبات المقدمة للاستعراض في الدورة العادية لعام ٢٠٠٩ وردت من البلدان المتقدمة النمو، وأن ٤٠ في المائة منها وردت من البلدان النامية. ورغم أن المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية لا تزال أعلى نسبة، لوحظ أن الهوة الفاصلة بين النسبتين آخذة في التضاؤل ببطء. وركز الفريق العامل على سبل إعطاء الأولوية للمنظمات غير الحكومية من البلدان النامية في عملية تقديم الطلبات من أجل تقويم الاختلال. وقدمت الوفود العديد من الاقتراحات لإعادة هيكلة عملية الاستعراض حتى تعالج الطلبات الواردة من المنظمات غير الحكومية في البلدان النامية بسرعة وتعطى لها الأولوية في عملية الاستعراض.

٤٥ - واقترح وفد مصر في الفريق العامل أن ينقح ترتيب طلبات المنظمات غير الحكومية المعروضة على اللجنة للنظر في الدورات المقبلة، بحيث يتم النظر في طلبات المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية أولا، ثم في طلبات منظمات البلدان المتقدمة النمو. ورغم أن إعادة ترتيب القائمة للدورة العادية لعام ٢٠٠٩ ليس ممكنا بسبب قيود زمنية، فقد وافق الفريق العامل على جعل عملية الاستعراض، اعتبارا من دورة أيار/مايو ٢٠٠٩ المستأنفة، أكثر وعيا بهذه المسألة بالتحديد من أجل التصدي لها وإتاحة مجال أوسع لتسريع النظر في الطلبات الواردة من البلدان النامية. وأعرب معظم الوفود الأعضاء في الفريق العامل عن الترحيب مبدئيا بهذا الاقتراح. غير أن الأمانة العامة لاحظت أن معالجة الاختلال سيتوقف على ورود عدد مساو أو أكبر من الطلبات المستوفية للأهلية من البلدان النامية، مما قد يتيح

فرصة للتكافؤ في الطلبات على الأقل، وعكس النسبة في النهاية لصالح المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية. ولاحظ الفريق العامل أيضا أن الوقت المتاح لنظر اللجنة في الطلبات محدد بأسبوع واحد، مما يحد من مجموع عدد الطلبات الممكن استعراضها. ورأت بعض الوفود أنه يمكن النظر في تخصيص فترة أسبوعين لاستعراض الطلبات من أجل الاستجابة لعدد أكبر من الطلبات ومعالجة جميع الطلبات المتراكمة.

٤٦ - وتعلق أحد الشواغل الإضافية التي أثيرت على مستوى الفريق العامل بالقيود المفروضة على عدد الصفحات التي يمكن ترجمتها لدورات اللجنة، مما يؤثر بدوره على عدد الطلبات التي يمكن تقديمها إلى اللجنة في كل دورة. واقترح أن تنظر اللجنة في هذه المسألة بقصد زيادة الحد الأقصى الحالي للصفحات، إذا لزم الأمر.

٤٧ - ورحبت اللجنة باستنتاجات الفريق العامل بشأن هذه المسائل وأحاطت علما بموجز أعماله.

باء - المسائل الأخرى ذات الصلة

المنظمات غير الحكومية التي تطلب تغيير أسمها

٤٨ - أحاطت اللجنة علما في جلستها ١٧ المعقودة في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩ بالطلبات المقدمة من المنظمات التالية لتغيير أسمائها:

(أ) من المحفل الأوروبي لخدمات الضحايا (المركز الاستشاري الخاص، ١٩٩٥)، إلى الشبكة الأوروبية لدعم الضحايا؛

(ب) من أسرة عالم أهل الخير (المركز الاستشاري الخاص، ٢٠٠٧)، إلى المنظمة الدولية أهل الخير؛

(ج) من فريق تطوير التكنولوجيا الوسيطة (القائمة، ١٩٨٧)، إلى منظمة العمل الملموس المحدودة؛

(د) من الرابطة الدولية لعلم الشيخوخة (القائمة، ١٩٧٨)، إلى الرابطة الدولية لعلم الشيخوخة وطب المسنين؛

(هـ) من مؤتمر ''إنويت'' القطبي (المركز الاستشاري الخاص، ١٩٨٣)، إلى مجلس '''إنويت''' القطبي؛

(و) من التجمع السياسي للنساء في كينيا (المركز الاستشاري الخاص، ٢٠٠٧)، إلى التجمع السياسي للقيادات النسائية؛

(ز) من شبكة الناجين من الألغام الأرضية (المركز الاستشاري الخاص، ٢٠٠٥)، إلى مؤسسة النجاة؛

(ح) من اتحاد تنظيم الأسرة في كوريا (القائمة، ٢٠٠٤)، إلى اتحاد تنظيم السكان في كوريا؛

(ط) من منتدى أصحاب المصلحة من أجل مستقبلنا المشترك (القائمة، ١٩٩٦)، إلى منتدى أصحاب المصلحة من أجل مستقبل مستدام؛

(ي) من الحلقة العالمية لتوافق الآراء (القائمة، ٢٠٠٠)، إلى الحلقة العالمية لتوافق الآراء – منظمة الشعوب والمنظمات والمجتمعات المعتمدة على الذات؛

(ك) من الرابطة العالمية للراحة والاستجمام (المركز الاستشاري الخاص، ١٩٩٠)، إلى منظمة الراحة العالمية.

التوصيات الرامية إلى تحسين أساليب عمل الأمانة العامة

٤٩ – في الجلسات من الثالثة إلى السادسة المعقودة في ٢٠ و ٢١ كانون الثاني/يناير، أثار النظر في طلبات المنظمات غير الحكومية العاملة على الصعيد الوطني مناقشات بشأن تفسير الفقرة ٨ من قرار المجلس ١٩٩٦/٣١، بالنظر إلى أن الأمانة العامة تستشير البعثات الدائمة للبلدان المعنية في آخر مرحلة قبل بداية الدورة. وعلى إثر مداولات موسعة، ونظرا لتباين قدرات الدول الأعضاء ولضمان الوفاء بالتزام اللجنة تم التشاور قبل انعقاد الدورة وفي كل مرحلة بين الأمانة العامة والبلدان التي تنتمي إليها المنظمات غير الحكومية الوطنية المقدمة للطلبات، تم الاتفاق على أن تبعث الأمانة العامة الرسائل الرسمية لهذا الغرض إلى البعثات الدائمة المعنية قبل ٦٠ يوما على الأقل من بداية كل دورة. وإذا رغب البلد المضيف المعني في إبداء أي تعليقات، قام بإحالتها إلى اللجنة. وإذا لم يرد أي رد من البلدان المعنية في غضون ٦٠ يوما، باشرت اللجنة آنذاك الإجراءات وفقا للأحكام المنصوص عليها في قرار المجلس ١٩٩٦/٣١. وينبغي أن تحل هذه الممارسة محل الأسلوب المتبع حاليا والمتمثل في عدم إشعار البعثات إلا بعد تصنيف القائمة الكاملة للمنظمات التي قدمت طلبات وبعد عقد اجتماع الفريق العامل غير الرسمي، مما يحد من قدرة البعثات على الرد، إن شاءت ذلك، في غضون فترة زمنية معقولة.

سادسا – النظر في التقارير الخاصة وفي شكاوى الدول الأعضاء

٥٠ – استمعت اللجنة في جلستها الأولى، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير، إلى شكوى مقدمة من المراقب عن الجزائر بشأن منظمة ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس، هي اللجنة العربية لحقوق الإنسان، أذنت لشخص أن يحل محل الممثل المعين الأصلي للجنة العربية لحقوق الإنسان في الدورة الثامنة لمجلس حقوق الإنسان المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في جنيف، وذلك دون سابق إشعار. وفضلا عن ذلك، قام الشخص المعني، وفقا للشكوى، بتمثيل المنظمة رغم إدانته غيابيا من قبل محكمة جزائرية بتهمة جنائية هي الارتباط بمنظمة إرهابية معروفة جيدا ورغم إصدار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أمر اعتقال بشأنه. وذهب إلى حد استغلال الفرصة لمخاطبة مجلس حقوق الإنسان باسم منظمة أخرى غير معتمدة. وبعد النظر في الشكوى، طلبت اللجنة إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة في جنيف التحقيق في المسألة وتقديم تقرير عن ذلك، وطلبت إلى المنظمة غير الحكومية تقديم تفسير لما حدث.

٥١ – ونظرت اللجنة في جلستيها التاسعة والعاشرة المعقودتين في ٢٣ كانون الثاني/يناير في الردود التي تلقتها. وتم الاتفاق على إتاحة المزيد من الوقت للنظر في اتخاذ الإجراء المناسب في المسألة.

٥٢ – وأجرت اللجنة في جلستها ١٢، المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير، مناقشة بشأن هذه المسألة، فأعربت معظم الوفود عن تأييدها للشكوى. وأبرزت الوفود المؤيدة للشكوى مسألة صدور حكم عن محكمة تابعة لدولة عضو في الأمم المتحدة وأمر دولي بالاعتقال في حق الشخص الذي سمحت له المنظمة غير الحكومية المعنية بالتكلم باسمها في اجتماع للأمم المتحدة. واعتبرت الوفود في معظمها أن المعلومات التي أتاحها وفد الجزائر كافية، ورأت أن المنظمة غير الحكومية المعنية قد أساءت استعمال مركزها الاستشاري وانتهكت أحكام الفقرة ٥٧ من قرار المجلس ١٩٩٦/٣١.

٥٣ – وأكد المراقب عن سويسرا أن الشخص المعني قد حصل على وضع لاجئ في سويسرا في عام ٢٠٠٠. وتم الاتفاق على أن تقوم الوفود التي ترغب في الحصول على مزيد من المعلومات بطلبها من الجزائر على أساس ثنائي.

٥٤ – وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير، طلب ممثل الولايات المتحدة إجراء تصويت مسجل على التوصية بتعليق مركز اللجنة العربية لحقوق الإنسان لمدة سنة واحدة وبتوجيه طلب إلى المنظمة المعنية بأن تقدم قائمة أعضائها والمنتسبين إليها بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قبل النظر في استعادتها لمركزها. وصرح أن وفده ليست لديه

معلومات كافية لاتخاذ قرار معارض أو مؤيد عن علم بالأمور، وأنه مضطر إلى طلب إجراء تصويت لعدم إتاحة الوقت اللازم لوفده من أجل جمع المعلومات الضرورية. وإضافة إلى ذلك، أعرب عن القلق لأن الحكومة الجزائرية لم تستجب لطلبات وفده بتقديم المزيد من المعلومات في هذا الشأن. وفي الختام أعرب وفد الولايات المتحدة عن شواغل بشأن مراعاة الأصول القانونية نظرا إلى أن وفده ليست لديه فكرة واضحة عن طبيعة الانتهاكات التي تعاقب بسببها المنظمات غير الحكومية.

تعليل التصويت قبل التصويت

٥٥ - قال ممثل كوبا إنه سيصوت لصالح المقترح علما بأن اللجنة تصرفت بكفاءة في مناسبات سابقة حينما انتهكت إحدى المنظمات غير الحكومية الإجراءات المتعلقة بالمركز الاستشاري، وأن من الضروري اتخاذ تدابير حازمة في الوقت المناسب ضد المنظمة. وكرر ممثل مصر نفس الحجة مؤكدا أن المعلومات التي أتاحها وفد الجزائر كافية لكي تتصرف اللجنة في إطار ولايتها المحددة. وأكد أن وضع أسس القرار الذي اتخذته المحكمة الجزائرية موضع التساؤل سيشكل تعديا غير مقبول لسيادة دولة عضو وعلامة على عدم احترام استقلال نظامها القضائي.

٥٦ - وقررت اللجنة، بأغلبية ١٨ صوتا وامتناع عضو واحد عن التصويت الذي أجري بنداء الأسماء، أن تعلق المركز الاستشاري للجنة العربية لحقوق الإنسان لمدة سنة واحدة وأن تطلب إليها تقديم قائمة بأعضائها والمنتسبين إليها بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ قبل النظر في استعادتها لمركزها. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإسرائيل وأنغولا وباكستان وبوروندي وبيرو وتركيا ودومينيكا ورومانيا والسودان والصين وغينيا وقطر وكوبا وكولومبيا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والهند.

الممتنعون عن التصويت:

الولايات المتحدة الأمريكية.

بيانات عامة

٥٧ - صرحت ممثلة المملكة المتحدة أنها صوتت لصالح المقترح من منطلق النظر في كل حالة على حدة، وأعربت عن أسفها لأن اللجنة ليست لها آلية تتولى معالجة مثل هذه

الحالات بشكل متسق. وأشار ممثل إسرائيل إلى أنه يأخذ أي ادعاء بوجود صلة بالإرهاب مأخذ الجد إلى حد كبير وأن ثبوت تكلم الشخص المعني باسم منظمة غير حكومية غير معتمدة يشكل مسوغا كافيا لتأييد المقترح، وإن كان وفده يفضل لو أتيح له المزيد من الوقت لدراسة المسألة والحصول على المزيد من المعلومات. وكرر ممثل الولايات المتحدة التأكيد على أن وفده يضطلع بدور قيادي في مكافحة الإرهاب وينظر بجدية كبيرة في جميع المزاعم بوجود صلات بالإرهاب، ولكن ليس بوسعه اتخاذ قرار دون إتاحة الحقائق بكاملها ودون مراعاة الأصول القانونية، معربا عن أسفه لأن الشكوى لم تقدم إلى اللجنة في وقت مبكر لاستعراض المسألة بشكل أكثر إنصافا واتزانا.

سابعا – الصندوق الاستئماني العام للتبرعات المخصصة لدعم شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية

٥٨ – استمعت اللجنة، في اجتماعها الرابع عشر، المعقود في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، إلى عرض عن شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية، وبخاصة عن إنشاء نظام قائم على التكنولوجيا لتسهيل التبادل التفاعلي على الصعيد الإقليمي والعالمي بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وكان هدف البوابة الشبكية لقسم المنظمات غير الحكومية، المعنونة: شبكة أفضل ممارسات شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية، هو أن تكون منتدى إلكترونيا جذابا وتفاعليا يسمح للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس بتبادل أفضل الممارسات والتجارب الناجحة ومناقشتها. وقُسمت البوابة الشبكية إلى شبكات مختلفة، وأُقيمت مواضيع كل شبكة على أساس مواضيع الأجزاء الرفيعة المستوى للمجلس، ومواضيع جارية أخرى ذات أهمية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية, وكان الغرض من البوابة الشبكية هو زيادة الوعي بالعمل الذي تنجزه المنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم وتسهيل العلاقات بين المجتمع المدني والأمم المتحدة. وقامت الشبكة أيضا برعاية نشر استعراض لعشر سنوات من عمل اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠٨، (http://manizarrin.com/FinalBook.pdf.zip)، قُدم إلى أعضاء اللجنة في دورتها العادية لعام ٢٠٠٩.

٥٩ – وشملت أنشطة التوعية الإضافية التعاون مع وزارة خارجية مصر بشأن تنظيم دورة تدريبية للمنظمات غير الحكومية ركزت على تثقيف المنظمات غير الحكومية بشأن طريقة تبادل المعلومات وإقامة شراكات فعالة داخل أوساط المنظمات غير الحكومية، وكذلك مع

الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة. ونُظمت في الاتحاد الروسي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ حلقة عمل وطنية لإطلاق الشبكة في موسكو، تمهيدا للمؤتمر الدولي المعني بتعميم مراعاة المنظور الجنساني والأهداف الإنمائية للألفية المقرر عقده في عام ٢٠٠٩ برعاية مشتركة بين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومنظمة ''مؤسسة السلام الروسية'' التي يوجد مقرها في روسيا, والبوابة الشبكية للشبكة: http://www.un.org/esa/coordination/ngo/irene.

ثامنا – تنظيم الدورة

ألف – افتتاح الدورة ومدتها

٦٠ – عقدت اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية دورتها العادية لعام ٢٠٠٩ من ١٩ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩, وعقدت اللجنة ١٧ اجتماعا (من الأول إلى السابع عشر).

٦١ – وافتتح الدورة نائب رئيس دورات اللجنة في عام ٢٠٠٨، أليكسندرو سيوروبيا (رومانيا)، الذي تولى مهام الرئاسة بصفة مؤقتة.

٦٢ – وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير، أدلى رئيس اللجنة، حسن حامد حسن (السودان)، ببيان افتتاحي. وأدلى ببيانين استهلاليين مدير مكتب الدعم والتنسيق لشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ورئيس قسم المنظمات غير الحكومية بمكتب الدعم والتنسيق لشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

باء – الحضور

٦٣ – حضر الدورة ١٩ عضوا من أعضاء اللجنة, وحضرها أيضا مراقبون من دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة ومراقبون من دول غير أعضاء وممثلون عن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن منظمات غير حكومية. وستصدر قائمة المشاركين بوصفها الوثيقة E/C.2/2009/INF/1.

٦٤ – واستمعت اللجنة، في دورتها العادية لعام ٢٠٠٩، إلى ١٤ ممثلا من ممثلي المنظمات غير الحكومية الذين أُتيحت لهم فرصة الرد على ما أثارته اللجنة من أسئلة. ويسّرت المعلومات الإضافية التي قدمها الممثلون المناقشة، وسهلت عمل اللجنة في اتخاذ قراراتها.

جيم – انتخاب أعضاء المكتب

٦٥ – انتخبت اللجنة، في جلستها الأولى، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم بالتزكية.

الرئيس:

حسن حامد حسن (السودان)

نواب الرئيس:

ألكسندرو سيوروبيا (رومانيا)

لويس أ. أموروس نونييس (كوبا)

راميس سن (تركيا)

سلجوق مستنصر ترار (باكستان)

٦٦ – وفي الجلسة نفسها، تقرر أن يتولى سلجوق مستنصر ترار (باكستان) مهام المقرر أيضا.

دال – جدول الأعمال

٦٧ – أقرت اللجنة، في جلستها الأولى المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير، جدول الأعمال المؤقت لدورتها لعام ٢٠٠٩ على النحو الوارد في الوثيقة E/C.2/2009/1, وفيما يلي نص جدول الأعمال:

١ – انتخاب أعضاء المكتب.

٢ – إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ – طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية:

(أ) طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المؤجلة من الدورات السابقة للجنة؛

(ب) الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف؛

(ج) الطلبات الواردة من منظمات غير حكومية لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي واندمجت مع منظمات غير حكومية أخرى لا تتمتع بهذا المركز الاستشاري.

٤ - التقارير الرباعية السنوات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) التقارير الرباعية السنوات المؤجلة المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس؛

(ب) استعراض التقارير الرباعية السنوات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس.

٥ - تعزيز قسم المنظمات غير الحكومية بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

٦ - استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومقرر المجلس ١٩٩٥/٣٠٤:

(أ) عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية؛

(ب) النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الفريق العامل غير الرسمي؛

(ج) المسائل الأخرى ذات الصلة.

٧ - تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٦/٤٦ ومقرره ٢٠٠٨/٢١٧.

٨ - النظر في التقارير الخاصة.

٩ - الصندوق الاستئماني العام للتبرعات المخصصة لدعم شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية.

١٠ - جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام ٢٠١٠ ووثائقها.

١١ - اعتماد تقرير اللجنة.

٦٨ - وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة تنظيم أعمالها على النحو الوارد في ورقة العمل رقم ١.

هاء – الوثائق

٦٩ – ترد في مرفق هذه الوثيقة قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها العادية لعام ٢٠٠٩.

تاسعا – اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها العادية لعام ٢٠٠٩

٧٠ – اعتمدت اللجنة، في اجتماعها السابع عشر، المعقود في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، مشروع التقرير بصيغته الواردة به في الوثيقة E/C.2/2009/L.1، وأذنت للمقرر أن يضع التقرير في صيغته النهائية، بالتشاور مع أعضاء اللجنة، حسب الاقتضاء.

المرفق الأول

قائمة الوثائق

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/C.2/2009/1	٢	جدول الأعمال المؤقت والشروح
E/C.2/2009/CRP.1	٣ (أ)	الطلبات الواردة من المنظمات غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤجلة من الدورات السابقة للجنة المعقودة خلال الفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٨
E/C.2/2009/CRP.6	٣ (أ)	طلبات إعادة التصنيف المؤجلة من دورات السنوات السابقة
E/C.2/2009/R.2 و R.2/Add.1-22	٣ (ب)	الطلبات الجديدة الواردة من منظمات غير حكومية للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/C.2/2009/R.3	٣ (ب)	طلبات إعادة التصنيف
E/C.2/2009/CRP.2	٤ (أ)	تجميع للتقارير التي تقدمها كل أربع سنوات المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمرجأة من الدورات السابقة للجنة المعقودة في ١٩٩٩ وفي الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨
E/C.2/2009/2 و Add.1-18	٤ (ب)	التقارير الشاملة لأربع سنوات المقدمة عن الفترتين ٢٠٠٣-٢٠٠٦ و ٢٠٠٤-٢٠٠٧ المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس
E/C.2/2009/CRP.3	٤ (ب)	تنفيذ تدابير لتحسين الإجراءات المتعلقة بتقديم التقارير الرباعية السنوات؛ وتجميع ما تقدمه منها المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عملا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٨
E/C.2/2009/CRP.4	٤ (ب)	قائمة بأسماء المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي لم تقدم بعد تقاريرها الرباعية السنوات
E/C.2/2009/CRP.7	٦ (ب)	موجز مناقشات الفريق العامل غير الرسمي
E/C.2/2009/CRP.5	٩	تقرير شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية
E/C.2/2009/L.1	١١	مشروع تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

المرفق الثاني

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ من البعثة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة في نيويورك تحياتها إلى أعضاء المنظمات غير الحكومية وإلى قسم المنظمات غير الحكومية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وتود أن توجه انتباه اللجنة إلى أمر طارئ يتعلق بـ ''اللجنة العربية لحقوق الإنسان''، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

فخلال مداولات الدورة الثامنة لمجلس حقوق الإنسان، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بشأن التقرير عن الجزائر الذي قدمه الفريق العامل إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، غيرت اللجنة العربية لحقوق الإنسان ممثلها في آخر لحظة ليمثلها السيد رشيد مسلي، بدلا من أن يدلي ببيانها عبد الوهاب هاني.

والسيد مسلي مرتبط بجماعة إرهابية مسلحة تعمل في الخارج، هي ''الجماعة السلفية للدعوة والقتال/ألف١ القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي''، المدرجة في قائمة لجنة جزاءات مجلس الأمن المنشأة بموجب قراره ١٢٦٧ (١٩٩٩) وصدر أمر دولي بالقبض عليه.

ومن غير المقبول أن يُحول المركز الاستشاري الممنوح للجنة العربية لحقوق الإنسان للسماح لأفراد رُفعت ضدهم دعاوى بتهم جنائية أن يأخذوا الكلمة في حلقة محترمة لمهاجمة دولة ما ومقاضاتها.

فهذا انتهاك واضح لقرار المجلس ٣١/١٩٩٦ الذي ينص في الفقرة ٥٧ (أ) على أن ''يعلق أو يسحب المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدراج المنظمات في القائمة لمدة تصل إلى ثلاث سنوات في الحالات التالية:

إذا أساءت المنظمة بشكل واضح استعمال مركزها، إما مباشرة أو عن طريق المرتبطين بها أو الممثلين لها المتصرفين باسمها، بالانخراط في مزاولة نمط من الأفعال المناقضة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده. بما في ذلك القيام بأفعال غير مبررة أو منطلقة من دوافع سياسية ضد دول أعضاء في الأمم المتحدة بشكل يتعارض مع تلك المقاصد والمبادئ''.

وبالإضافة إلى إعطاء اللجنة العربية لحقوق الإنسان الكلمة للسيد مسلي، انتهز هذا الأخير الفرصة للترويج لمنظمة غير حكومية أخرى هي منظمة ''الكرمان''، وهو من

الأعضاء المؤسسين لها، والتي لا تتمتع بالمركز الاستشاري، مشركا إياها في البيان الذي أدلى به باسم اللجنة العربية لحقوق الإنسان دون موافقة مسبقة من مجلس حقوق الإنسان حسب الممارسة المستقرة، متجاهلا بذلك المركز الاستشاري المطلوب لهذا النوع من البيان بتواطؤ اللجنة العربية لحقوق الإنسان. وترد رفقه نسخة من البيان.

وبينما تشير الجزائر إلى مسؤولية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في الرصد العادي لتطور العلاقة بين المنظمة غير الحكومية والأمم المتحدة، فإنها ستكون ممتنة لأعضاء اللجنة وقسم المنظمات غير الحكومية إذا نظر بإنعام في هذه المسألة عملا بقرار المجلس ٣١/١٩٩٦، وتطلب إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة في جنيف أن يقدما تقريرهما التحقيقي إلى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية للرجوع إليه.